.

فائدة قال أبو حفص والقاضي إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه وروى بإسناده عن بن الزبير أنه جعل لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار .

وعن أنس بن مالك رضي ا عنه أنه صالح رجلا استعدى على امرأة على ستة .

قال القاضي لأنه غير مقدر فقدر كما أن النفقة حق لها غير مقدرة فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد انتهى .

قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض وما لم يضرها بذلك ويأتي كلام الناظم والشيخ تقي الدين رحمه ا عند وجوب الوطء .

تنبيه قوله وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها .

مراده غير زوج الأمة كما تقدم قريبا .

قوله ولا يجوز وطؤها في الحيض بلا نزاع .

وتقدم حكم وطئها وهي مستحاضة في كتاب الحيض